مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(شـــوال / ١٤٤٧هـ - آذار ٢٠٢٦م)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠٤

السنة العاشـرة
العدد (٢٩)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة العاشرة / العدد (٢٩)

(شوال ١٤٤٧هـ، آذار ٢٠٢٦ م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO
DATE

العدد : ت هـ أ/ك ١٠١٤٦
التاريخ: ٦/ ٥/ ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ / ٢٠١٢/١١/٨

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم محمد الأسدي

مدير التحرير

أ. د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــب مونـــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــد رشـــــراش: جامعة طرابـــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــرور طالبـــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

م.م أحمد جميل مكي العميدي

التصميم والإخراج الفني
مكتب الكلمة الطيبة ٠٧٨٢٦٦٣٣٣٥٧
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق . النجف الأشـرف . كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٣٠١٨١٥٠ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
زيارة وارث دراسة في ضوء اللسانيات الإدراكية	م.م. رشا حسين عبد سبتي جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية/ قسم اللغة العربية	١٩
مسائل من الفقه المعاصر -عقد التوريد انموذجاً-	م. م سعيد عبيد عباس العيساوي جامعة الكوفة / كلية التربية	٤٣
دلالات العدل في النظام الاجتماعي القرآني في ضوء منهاج الإمام علي -عليه السلام - سورة البقرة أُنموذجا	م.د. كواكب عيسى السلامي جامعة الكوفة / كلية التربية	٦١
الترجيحُ القرآنيُّ بين العملِ الصالحِ وعاملهِ واثرُهُ السلوكي	م.د هادي حسين الفائزي المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٩١

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مفهوم الذمة في الشريعة الاسلامية	الباحث الاول م. م. ساره يوسف كاظم المعمار الباحث الثاني م. م.زينب عبد الحسين حميد الحسني جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٣٣
شهادة النساء في الفقه والقانون دراسة مقارنة	الباحث الاول م.م. هبة عبدالجليل عبدالهادي الخرسان جامعة الكفيل / العراق الباحث الثاني أ.م.د. محمد نوذرى فردوسيه جامعة قم الحكومية الدولية / ايران	١٥١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اللفظ المشتق ودلالته البلاغية في ملحمة عيد الغدير لبولس سلامة (دراسة بلاغية)	م.م أنوار جاسب غالب كشيل الغزالي المديرية العامة لتربية محافظة النجف الأشرف	١٦٧
التشبيه في شعر محيي الدين الجابري (دراسة بلاغية)	الباحث الاول أنوار محمد شاتي الباحث الثاني أ. د. مصعب مكي عبد زبيبة	١٩٣

أَنمَاط الاستعارة التصوّرية في خُطب السَّيدة زينَب عليها السَّلام (مُقاربَة لسانيَّة–إدراكيَّة)	الباحث الاول م. د. إيناس محمد مهدي العبادي كلية التربية المختلطة/ جامعة الكوفة الباحث الثاني أ.د. هَادي سَعدُون هنُون العاَرضِي كلية التربية الأساسية/ جامعة الكوفة	٢١٩
الدلالة والإرادة دراسة دلالية	م.د. صبحي طاهر عبدالله المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٢٤٧
ألفاظ الأجزاء العامة في جسم الإنسان ودلالتها في نهج البلاغة	م.م مخلص عبد الزهرة رحيم الكناني المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٢٧٥
المباحث الصوتية في أمالي ابن الشجري (٥٤٢ هـ)	م.د. ماجدة علي يوسف الكلية التربوية المفتوحة/ مركز النجف الاشرف الدراسي	٣٠٩
الصورة الفَنية في شعرِ حَسانة التِميمية	م .م .مجيد عزيز عبد زيد جامعة الكوفة /كلية الآثار	٣٤٩
ثنائية الوفاء والغدر في كلام المعصومين (عليهم السلام)	الباحث : محمد عبد الزهرة كاظم عودة المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٣٦٥
دلالة التوكيد لمفهوم التعايش السلمي ومعطياته في فكر الإمام الحسين(عليه السلام) (دراسة نحوية وبلاغية)	م. د. وصال عبد الواحد خضير الخرساني الكلية التربوية المفتوحة	٣٨١

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أسس التحليل الاستشراقي عند أوليفيه روا	الباحث الاول أسراء إبراهيم محمد الشريفي الباحث الثاني ا.م. د ثائر عباس النصراوي	٤٠٧
المجتمع المثالي عند محمد تقي مصباح اليزدي	الباحث الاول حوراء هادي جابر جامعة الكوفة / كلية الآداب / قسم الفلسفة الباحث الثاني أ. م. د حمزه جابر سلطان	٤٤١
التعايش النفسي والاجتماعي لدى طالبات قسم رياض الأطفال	م.م.زينب علوان جاسم جامعة الكوفة كلية/ التربية الأساسية	٤٧٣

دراسات التنمية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التنمية التربوية لطفل الروضة وفق منهج الامام علي (عليه السلام)	م.م. زلال احسان كاظم القرشي ماجستير رياض الاطفال جامعة الكوفة /كلية التربية الاساسية	٤٩٧
تطبيق منهجية كايزن وتأثيرها في دعم القيمة المدركة لطلبة جامعة الكفيل دراسة تحليلية لآراء عينة من موظفي جامعة الكفيل	م.م صباح عبد الحمزة حسن المعموري المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٥٢٥

مفهوم التنمية المستدامة واهميتها وأهدافها في مدينة النجف الاشرف	الباحث الاول م.م . عادل عبد الحسين عبد جامعة الكوفة / كلية الاداب الباحث الثاني ا. د . محمد جواد عباس شبع جامعة الكوفة / كلية الاداب	٥٧٥

الدراسات الجغرافية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مشكلة التصحر وعواقبها الاقتصادية في الوطن العربي	م.م سارة حسن جاسم الموسوي جامعة الكوفة / مركز دراسات الكوفة الجغرافية	٥٩٧
التلوث البلاستيكي وتأثيراته على النظم البيئية (المياه والتربة) في مدينة النجف الاشرف	م. د. فيصل كريم هادي الزاملي المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف	٦٢٣

الدراسات التاريخية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نواب لواء الديوانية وموقفهم من القضايا الاقتصادية ١٩٣٩-١٩٤٣م	الباحث : م.د. زيدان محسن زبر المديرية العامة للتربية في النجف الأشرف	٦٥٩

المنهج الحديثي عند حمزة بن الحسن الاصبهاني (ت ٣٥١هـ) في كتابه تاريخ سني ملوك الارض والانبياء (عليهم السلام)	أ.م.د. صباح خيري راضي العرداوي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية/ قسم التربية الإسلامية	٦٩٣

دراسات فى العلوم السياسية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الازمة النووية الإيرانية نشأتها وتداعياتها على التفاعلات الاقليمية والدولية	م.م. عمار علي عبد الاخوة حسن الفحام المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف	٧٣٥

مسائل من الفقه المعاصر

ـعقد التوريد انموذجاًـ

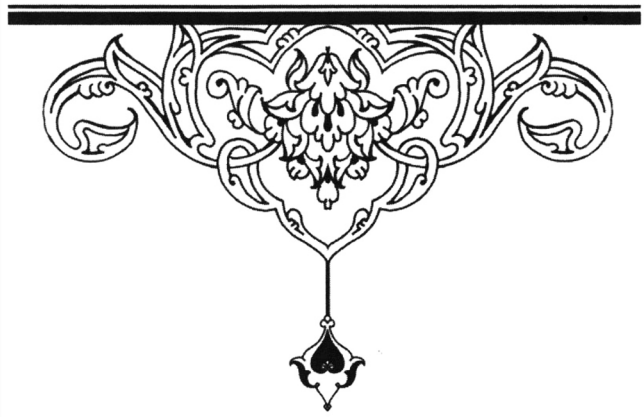

م. م سعيد عبيد عباس العيساوي
جامعة الكوفة / كلية التربية

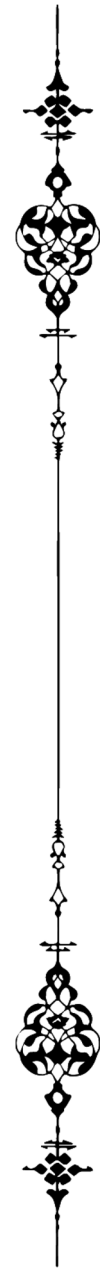

مسائل من الفقه المعاصر -عقد التوريد انموذجاً-

الباحث
م. م سعيد عبيد عباس العيساوي
كلية التربية / جامعة الكوفة

الملخص:

يعد عقد التوريد واحدا من اهم العقود المتداولة والاكثر شيوعا بين الدول والشركات، والذي يصنف من ضمن المعاملات المالية، ويترتب عليه التزام بين الطرفين، وبحكم كون الدول العربية والاسلامية دولا استهلاكية، فان الحاجة الى توريد الخدمات والمنافع والطاقات تكون حاجة ضرورية، والشريعة المقدسة قد سبقت جميع القوانين الوضعية في بيان العقود المختلفة، وبيان اركانها وشرائطها واحكامها ،ومن هنا تكون الحاجة شرعية، لمعرفة ما يحل منها وما يحرم، ولتجنب الوقوع في الربا المحرم، والبعد عن الغرر، والظلم والغش وأكل المال بالباطل، وكذلك لرفع الحرج عن العباد والتوسعة عليهم فيما لا حرج فيه ولا مانع منه شرعاً مما يجري على قاعدة الشريعة الكلية من جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها وذلك بقدر الإمكان

Summary:

The supply contract is one of the most important and common contracts between countries and companies, which is classified as a financial transaction, and results in an obligation between the two parties. Given that Arab and Islamic countries are consumer countries, the need to supply services, benefits and energies is a necessary need, and the sacred Sharia has preceded all positive laws in explaining the various contracts, and explaining their pillars, conditions and provisions. Hence, there is a legitimate need to know what is permissible and what is forbidden, and to avoid falling into forbidden usury, and to stay away from uncertainty, injustice, fraud and consuming money unjustly, as well as to remove hardship from servants and expand upon them in what is not forbidden and not prohibited by Sharia, which is based on the general Sharia rule of attracting and increasing benefits and repelling and reducing corruption as much as possible

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وآله الطيبين الطاهرين.

عقد التوريد من اهم العقود المعمول بها بين الناس في الوقت الحالي، والذي يصنف من ضمن المعاملات المالية، ويترتب عليه التزام بين الطرفين، وبحكم كون الدول العربية والاسلامية دولا استهلاكية، فان الحاجة الى توريد الخدمات والمنافع والطاقات تكون حاجة ضرورية، والشريعة المقدسة قد سبقت جميع القوانين الوضعية في بيان العقود المختلفة، وبيان اركانها وشرائطها واحكامها ،ومن هنا تكون الحاجة شرعية، لمعرفة ما يحل منها وما يحرم، ولتجنب الوقوع في الربا المحرم، والبعد عن الغرر، والظلم والغش وأكل المال بالباطل، وكذلك لرفع الحرج عن العباد والتوسعة عليهم فيما لا حرج فيه ولا مانع منه شرعاً مما يجري على قاعدة الشريعة الكلية من جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها وذلك بقدر الإمكان.

وعلى هذا الاساس كان البحث تحت هذا العنوان (مسائل من الفقه المعاصر –عقد التوريد انموذجاً–) **الذي تكمن أهميته** في أنه من أبرز العقود الحادثة وأوسعها انتشاراً حيث تمارسه الدول والشركات والمؤسسات والتجار في كل بلاد العالم وعلى مختلف المستويات، سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، وذلك نظراً للتطور المذهل في كافة مجالات الحياة المختلفة وبخاصة المجال الصناعي، وتطور أساليب النقل والمواصلات وسرعتها وتزامن ذلك مع تطور وتنوع وسائل الاتصال مما قرَّب بين دول العالم فضلاً عن أفراد الدولة الواحدة وقد أوجد كل ذلك مناخات صناعية وتجارية واقتصادية مختلفة .

واذا كان الموضوع من الموضوعات المستحدثة فيكفي في تصور المشكلة البحثية في المقام، والذي يعد كمحاولة اولى لإيجاد دراسة علمية شرعية على مستوى اكاديمي في الفقه الامامي لواحد من أهم العقود في هذا العصر وأكثرها تعاملاً حيث تتعامل به الدول والشركات والمؤسسات والأفراد مما أوجد حاجة ملحة لمثل هذه الدراسة.

ويهدف البحث الى بيان حقيقة عقد التوريد من خلال التعريف به وذكر أقسامه وأركانه وشروطه والشبهات التي اثيرت حوله، وتصويره بشكل واضح ليتسنى الحكم عليه وبيان مشروعيته وأحكامه في الفقه الإسلامي .

وقد قسمت البحث الى مقدمة ومبحثين ثم خاتمة ، تطرقت في المبحث الاول الى حقيقة عقد التوريد، ومن ثم في المبحث الثاني الى الادلة الشرعية حول مشروعيته وما يثار حوله من شبهات وبعد ذلك توصلت الى بعض النتائج المتعلقة بالموضوع، ومَا توفيقي إِلَّا بِاللَّهِ.

المبحث الاول: حقيقة عقد التوريد

ولبيان حقيقة عقد التوريد من حيث الاركان والشروط والفوارق بينه وبين غيره من عقود، يكون الكلام في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: التوريد لغة واصطلاحاً.

التوريد في اللغة مأخوذا من الفعل وَرَدَ يرِد وروداً، ووَرَدَ له عدة معان منها وَرَدَ بمعنى حضر، وأورده واستورده أحضره، وهذا المعنى هو المراد هنا[١]، وهذا يعني ان العنصر الجوهري في التوريد هو عمل المورد والمتمثل في احضار وتقديم السلعة، لذلك جاءت التسمية بهذا التركيب من حيث كون السلعة المورد تكون تابعة للعمل لذي يقوم به المورد، وهذا من باب تسمية الشيء بأبرز ما فيه.

واما في الاصطلاح، فان عقد التوريد بصورته وخصائصه من العقود المستحدثة، وبالتالي لا نجد له تعريفا اصطلاحياً عند الفقهاء القدامى، ولذا فقد اجتهد الفقهاء والباحثون المعاصرون في التعريف به بحسب ما ظهر لهم من صفاته وخصائصه الذاتية ومن خلال صوره الشائعة وواقع التعامل، ومن هنا نذكر بعض تلك التعريفات:

الاول: عقد يلزم به احد المتعاقدين ان يورد للمتعاقد الاخر شيئا معينا، يتكرر مدة من الزمن[٢]، وهذا التعريف يدل على ان موضوع عقد التوريد اشياء منقولة كالبضائع او السفن او المواد الحربية المختلفة، ولا يمكن ان يكون محل العمل في عقار بحسب طبيعته.

الثاني: عقد على عين موصوفة في الذمة بثمن مؤجل معلوم الى اجل معلوم في مكان معين[٣]، وهذا التعريف غير شامل لجميع صور التوريد من حيث كون السلعة معلومة مسبقا بمشاهدة غير موصوفة في الذمة، كما انه يقتصر على بيع السلع فحسب ولا يشمل توريد المنافع والخدمات.

الثالث: عقد بين طرفين على توريد سلعة او مواد محددة الاوصاف في تواريخ معينة لقاء ثمن معين يدفع على اقساط، وهذا يعني انه ليس بسلم ولا نسيئة من حيث كون الثمن والمثمن مؤجلان[٤]، وهذا التعريف يقتصر على توريد السلع او المواد المحددة ولا يشمل توريد الخدمات والطاقات والخبرات والمنافع كتوريد الكهرباء والماء والنت والغاز .

وفي القانون الوضعي يراد به اتفاق احد الاشخاص المعنوية العامة واحد الافراد او الشركات بموجبه يلتزم الفرد او الشركة بتوريد منقولات لازمة لمرفق عام مقابل ثمن[٥].

وعقد التوريد بهذا المعنى يكون من العقود التجارية التي تمخض عنها العصر الحديث ونتاجاته وما شابه من تطور صناعي في النتاج الكمي والنوعي، وتطور جملة من وسائل النقل وحفظ البضائع وتأمينها وتطور وسائل الاتصال الالكتروني وغير ذلك من عوامل خارجية وداخلية اوجدت بيئة ومناخات تجارية وعقود مالية واقتصادية ربما تختلف كما وكيفا عن العقود البدائية في القرون السالفة.

وعلى الرغم من الاعتراض على التعريف الا ان الاتفاق حاصل على انه ليس بيعا لشيء حاصل، بل هو معاملة جديدة مستقلة، مشمولة للأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالعقود.

المطلب الثاني: اركان عقد التوريد

بعد ان عرفنا ان عقد التوريد يعد معاملة مستحدثة، وانه من المعاوضات المالية، فمن المناسب ان نشرع في بيان اركان هذا العقد:

الاول: الصيغة، وهي الايجاب والقبول، والتي يعبر عنها كل من المتعاقدين عن مراده والتي تدل على الرضا بمحل العقد، وتكون الصيغة بمثابة الشكل القانوني المعبر عن الارادة الباطنة[٦]، فإذا كان عقد التوريد قد تم على سلعة معينة فالإيجاب يكون من البائع – وهو المورِّد – بتمليك سلعة موصوفة في الذمّة إلى الآخر بثمن معين في الذمة، والقبول يكون من المورَّد إليه بقبوله لإيجاب البائع، وهذا العقد كبقية العقود لا يشترط فيه تقديم الإيجاب، بل يجوز تقديم القبول من المشتري، لكن بقوله:

أشتري منك سلعة موصوفة في ذمتك بثمن معين موصوف في الذمّة، فيقول البائع : بعتك تلك السلعة الموصوفة بذلك الثمن الموصوف(٧).

والغرض من الصيغة –هو إنشاء العقد والدلالة على الرضا الباطن للمتعاقدين بأي طريقة كانت سواء أكانت صيغة لفظية أو ما يقوم مقامها فإذا لم تكن الصيغة واضحة الدلالة على المراد، لم يتحقق بها مقصود المتعاقدين فتبطل ولا يصح بها التعاقد، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء(٨).

وكذلك لابد ان يحصل نحو من التطابق بين الايجاب والقبول صياغة ونطاقا، وفي هذا المجال .

يقول الانصاري: "ومن جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو اختلفا في المضمون بأن أوجب البائع البيع على وجهٍ خاصّ فقبل المشتري على وجهٍ آخر لم ينعقد، ووجه هذا الاشتراط واضح وهو مأخوذ من اعتبار القبول وهو الرضا بالإيجاب"(٩).

الثاني: العاقدان، وهما الطرفان اللذان يقوم بهما عقد التوريد ، ويتمثلان **بالمورد،** الذي يقوم بعرض السلعة او المنفعة او الخدمة ، **والمستورد** الذي يقوم بشراء السلعة او المنفعة او الخدمة، ويشترط فيهما نفس الشروط المقررة في البيع والشراء من عقل واختيار وبلوغ(١٠).

والعاقدان قد يكونا اصليين او نائبين عن غيرهما في العقد كالوكيلين والوصيين وقد يكون احدهما اصيلا عن نفسه والاخر وكيلا عن غيره (١١).

الثالث: محل العقد، ويتمثل في الاعيان والمنافع والخدمات في طرف المورد وفي العوض المالي في طرف المستورد، وقد يعبر عنهما بالعوضين ويشترط فيهما امور(١٢):

١. أن يكون العوضان موصوفين بحيث يحصل الانضباط بذكر الجنس والوصف مثلاً؛ فلا يجوز عقد التوريد فيما لا ينضبط من الثمن والمثمن .

٢ . تقدير المبيع والثمن بما يرفع الجهالة .

٣ . تعيين الأجل في تسليم قسم من البضاعة وقسم من الثمن .

٤ . أن يكون المعقود عليه موجودا غالبا وقت حلول الأجل ، وكذا ثمنه .

المطلب الثالث: الفرق بين عقد التوريد وغيره من عقود.

ولبيان الفرق بين عقد التوريد وغيره من عقود ومعاوضات يكون الكلام في فرعين:

الفرع الاول: الفرق بين عقد التوريد والسلم

يتفق عقد التوريد مع عقد السلم في حيثيات عديدة، كما انه يختلف معه في حيثيات اخرى، فمن حيثيات الاتفاق:

١. إنهما معا من عقود المعاوضات المالية، فيتم فيهما بيع شيء محدد الصفات، في مقابل ثمن معين، فالعوضان في السلم وهما: المسلم فيه، ورأس المال، مقصودان للمسلم والمسلم اليه، كما ان العوضان في التوريد هما: السلعة (الخدمة) ، والثمن المحدد مقصودان للمستورد والمورد.

٢.أن عقد التوريد يقع في أغلب صوره على موصوف في الذمة[١٣]، وكذلك عقد السلم لا يكون إلا على موصوف في الذمة[١٤].

٣. أن كلا من العقدين قد يتم قبض المبيع فيهما دفعة واحدة، وقد يكون على دفعات دورية محددة، فالغالب في عقد التوريد أنه يتم تسليم المبيع فيه على دفعات في آجال محددة في المستقبل، فهو عقد زمني أي: أن الزمن يكون عنصراً جوهرياً فيه[١٥]، وكذلك عقد السلم فكما أنه يكون إلى أجل واحد، يكون كذلك إلى أجلين وإلى آجال متعددة محددة معلومة في المستقبل[١٦].

٤.من حيث ان المبيع في كليهما مؤجل، فالسلم بيع كلي مؤجل بثمن حال[١٧]، ففي السلم ان الثمن يتقدم والمثمن يتأجل كبيع السيارة بثمن معين يدفعه المشتري حالا على ان يتسلم السيارة بعد فترة زمنية محددة.

واما حيثيات الاختلاف فهي:

١. أن الثمن في عقد التوريد – في أغلب حالاته– يكون مؤجلاً، فهو عقد يتأجل فيه البدلان الثمن والمثمن[١٨]، بينما في عقد السلم يشترط قبض رأس مال السلم أو الثمن في مجلس العقد، والمبيع مؤجل إلى أجل معلوم[١٩]، اي انه يشترط قبض الثمن في مجلس العقد فاذا افترقا من غير ان يحصل القبض فان السلم باطل[٢٠] .

٢. ان ثمة فارقا اخر بينهما ، يتعلق بدفع الثمن في التوريد فانه يكون اقساطًا[٢١]، وهذا بخلافه في السلم فانه يكون مقدما ولو قبض بعضه قبل التفريق صح في

المقبوض فقط وبطل في الباقي [٢٢].

الفرع الثاني : الفرق بين عقد التوريد والاستنصناع

ربما يكون الاتفاق واضح بين عقد التوريد الاستصناع من جهة كون المبيع مصنوعا فيهما معا، لكن الشبه الاكثر وضوحا ان عقد التوريد يشبه عقد الاستصناع عند الحنفية حيث اجازوا فيه عدم تعجيل الثمن[٢٣]، واما جهة الاختلاف بينهما فإن الاستصناع يقدم فيه المقاول العمل والمواد معاً، بينما عقد التوريد قد يقدم فيه المورِّد السلع او المواد فقط من دون عمل[٢٤]، وهذا يعني ان المورِّد اذا قدم العمل والمواد معا فيكون جهة اشترك بينهما كما لا يخفى.

المبحث الثاني: ادلة مشروعية عقد التوريد واثره في المعاملات.

لم تكن العقود المشروعة منحصرة في العقود المسماة في الكتب الفقهية القديمة، بل ممكن ان تمتد المشروعية الى ما يمكن ان يستحدث من عقود وتجارات ومعاوضات، بشرط عدم وجود دليل على الخلاف، وعلى هذا الاساس اختار بعض الاعلام ان عقد التوريد يكون بمثابة معاوضة جديدة مستحدثة ممكن ان تنطبق عليها الشروط العامة لغيرها من عقود، كما ان الادلة الشرعية المقررة في الفقه تكون شاملة لمثل هذه العقود[٢٥]، ومن هنا يكون الكلام في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: ادلة عقد التوريد

ومن الادلة التي يمكن ان يدعى شمولها لعقد التوريد نذكر منها:

اولا: الاستدلال بجملة من الآيات القرآنية حيث يدعى ان اطلاق وعموم هذه الآيات يشمل اي عقد مستحدث ما دام يصدق عليه انه عقد او تجارة او بيع او اتفاق، وعقد التوريد من هذا القبيل ولم يرد دليل على تحريمه فيكون مشمولا لهذه الاطلاقات والعموميات كقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ميثاقاً غليظاً﴾[٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[٢٨]، وفي هذا المقام ذهب بعض الاعلام[٢٩] الى ان هذه النصوص تعد بمثابة امضاء الى كل معاملة عقلائية وكل تجارة عن تراض ما لم تكن مما دلت الادلة على فساده ولا اختصاص لها بالعقود المعهودة، وكذلك ما صار اليه بعض الباحثين[٣٠] من ان كل عقد عرفي

مستحدثا ولو لم يكن متعارفا في زمن النص يجب الوفاء به اذا كان مشتملا على الشروط التي اشترطها الشارع في المثمنين او المتعاقدين .

ثانيا: اطلاقات وعمومات بعض الروايات الشريف، وبنفس التقريب السابق ومن هذه الروايات، كحديث الناس مسلطون على اموالهم[٣١]، والمسلمون عند شروطهم[٣٢]، ويكفينا في مقام الاستدلال على مشروعية عقد التوريد ان نستفيد (كما استفاد بعض الاعلام) إمضاء شرط النتيجة من بعض الروايات والتي فيها صلاحية الشمول لما استجد من عقود، من قبيل عن عليّ بن رئاب عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مائة دينار على أن تخرج معه إلى بلاده، فإن لم تخرج معه فإنّ مهرها خمسون ديناراً إن أبت أن تخرج معه إلى بلاده، قال: فقال: إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها إيّاها، وإن أراد أن يخرج بها إلى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها إلى بلاده حتّى يؤدّي إليها صداقها، أو ترضى منه من ذلك بما رضيت، وهو جائز له [٣٣].

المطلب الثاني: الاشكالية في عقد التوريد

بناءً على أن عقود التوريد قد يتأجل فيها البدلان طُرِحت عدة اشكاليات كالغرر، وبيع الدين بالدين (بيع الكالئ بالكالئ) وبيع ما ليس عند الإنسان، وهذا يحتاج إلى بيان وفق المطالب التالية:

الفرع الاول: اشكالية الغرر

يُعد تصور الغرر في عقود التوريد من أهم النتائج المترتبة على تأجيل البدلين فيها، خاصة وأن عقد البيع الذي يُعجل بدلاه أبعد عن الغرر.

غير أن تأجيل البدلين في عقود التوريد لا غرر فيه؛ لأن المبيع مقسط على آجال معلومة، والثمن أيضاً محدد ومقسط على آجال معلومة، والغرر المنهي عنه هو ما تردد المعقود عليه بين الوجود والعدم [٣٤].

الفرع الثاني: اشكالية بيع الدين في الدين

تُعد شبهة اعتبار عقود التوريد من قبيل بيع الدين بالدين نتيجة أخرى مترتبة على تأجيل البدلين، خاصة وأنه بعد إبرام عقد التوريد لا يتم تعجيل البدلين أو أحدهما، بل يُؤجل كل من المبيع والثمن.

وتستند هذه الشبهة الى حديث نسب الى النبي الاكرم (صلى الله عليه واله وسلم) حيث قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ"[٣٥]، واجيب على ذلك بان الحديث ضعيف لجهالة طلحة بن زيد[٣٦]، وفي هذا المجال ذهب صاحب الجواهر الى أنّ دلالة الحديث لا تشمل لما صار دينا في العقد ، بل المراد منه ما كان دينا قبله ، والمسلّم فيه (أو المورَّد) من الأوّل لا الثاني الذي هو كبيع ماله في ذمة زيد بمال آخر في ذمة عمرو ونحوه ممّا كان دينا قبل العقد[٣٧]، ويرى الجواهري " بأنّ معنى بيع الكالي بالكالي لا يشمل عقد التوريد ؛ إذ لعل المراد بالكالي هو الدين لا مطلق المبيع المتأخر بالثمن المتأخر عن مجلس العقد"[٣٨].

واما دعوى اعتبار تأجيل البدلين في عقود التوريد يدرجها في الربا؛ لأن بيع الدين بالدين من أبواب الربا هي دعوى غير مسلمة، إذ إن البدلين في عقود التوريد مختلفان، وفيها مبادلة سلعة بنقد، فلا تدخل في الربا المحرم [٣٩].

الفرع الثالث: اشكالية بيع ما ليس عنده

يلتزم المورد في عقود التوريد بتوريد سلع في آجال معلومة على أن تكون أوصافها مطابقة لأوصاف وشروط العقد، وهذه السلع قد تكون موجودة عنده أو غير موجودة، فهل يمكن اعتبار عقود التوريد من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده إذا كانت السلع غير موجودة ولا يملكها؟

ويجاب على ذلك بان المبيع في عقود التوريد إما أن يكون موجوداً عند المورد أو غير موجود عنده حال العقد ولكن يغلب على الظن وجوده وقت استحقاقه، كما أن المورد قد يكون منتجاً للمبيع، أو متاجراً به وقادراً على تسليمه؛ لذلك فإن الدكتور المصري يرى أن عقود التوريد لا تدخل في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، لقدرته على التسليم في الموعد المحدد [٤٠]، ويوافقه الشيخ عبدالوهاب أبو سليمان؛ لأن المورد لا يبرم عقد التوريد إلا وهو واثق بحصوله على المبيع وفق الالتزامات

الواردة في العقد [٤١]، ويرى الجواهري[٤٢] ان عقد التوريد للسلع في الآجال المعلومة لا لا يدخل في بيع ما ليس عندك؛ لأنّ النهي عن بيع ما ليس عندك مخصص في صورة بيع المال الخارجي المملوك للغير للبائع بدون إذن الغير بذلك؛ وذلك :

١ . لما ثبت من جواز بيع السلم ، وهو في صورة عدم ملك المال خارجا حين العقد ، بل يكفي أن يغلب الظن بكون السلعة عامة الوجود حين التسليم.

٢ . لما ثبت من صحة بيع الفضولي إذا أجاز المالك وكان البيع له .

وحينئذٍ تكون أدلة ثبوت هذين الموردين مخصِّصة لعموم النهي عن بيع ما ليس عندك بالمبيع الشخصي الذي يكون مملوكا للغير ، فيبيعه البائع لنفسه قبل تملكه وبدون إذن مالكه .

وحينئذٍ لا يشمل هذا النهي عقد التوريد الذي هو عبارة عن بيع كلّي موصوف في الذمة على أن يُسلّم في مواعيد محددة لقاء ثمن مقسّم على نجوم معيّنة . فتبين أنّ العلاقة بين عقد التوريد والعقد على المبيع الغائب هي علاقة التباين .

المطلب الثالث: اثر الخيارات في عقد التوريد

عقد التوريد فرد من أفراد عقد البيع، فينطبق عليه ما ينطبق على عقد البيع من حيث دخوله أنواع الخيار المختلفة، وهذا من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فبيانه كالآتي:

الفرع الاول: خيار المجلس:

يدخل خيار المجلس عقد التوريد، إذ عقد التوريد بيع من البيوع والمورد والمستورد متبايعان، وقد جاءت النصوص صريحة في البيع ومن ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا»[٤٣].

كما أن عقد التوريد من العقود اللازمة من الطرفين، التي يقصد بها العوض فيدخله خيار المجلس كبقية العقود اللازمة التي يقصد بها العوض حيث يدخلها خيار المجلس بلا خلاف عند من قال به، ويرى الجواهري[٤٤] ثبوت خيار المجلس في عقد التوريد إذا كان فيه مكان للعقد ، وينقضي بالتفرق.

الفرع الثاني: خيار الشرط

وهذا الخيار يثبت في عقد التوريد ايضا سواء كان المعقود عليه عينا او شيء

موصوف في الذمة، استناد الى الحديث الدال على ان المسلمين عند شروطهم [٤٥] .

الفرع الثالث: خيار الغبن

يثبت خيار الغبن في عقد التوريد إذا تصورنا الغبن فيه مع جهل المغبون[٤٦]، فاذا تصورنا وجود غبن في عقد التوريد بان يكون تمليك البضاعة بما يزيد على قيمتها بما لا يتسامح معه جهل الطرف الاخر فالخيار ثابت عندئذ .

واما خيار الرؤوية والعيب فيثبتان في حالة كون عقد التوريد على عين خارجية دون غيرها[٤٧] .

الخاتمة والنتائج:

وفي هذه الخاتمة –نسأل الله حسنها– أذكر تلخيصاً لهذا البحث يعطى فكرة واضحة عن مضمونه، وذلك من خلال إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال مسائل هذا الموضوع، والتي يغلب على ظني أنها جديرة بالذكر في هذا المقام:

١.ان عقد التوريد من العقود المستحدثة والتي يمكن ان تكيف تكيفا فقهيا ، فيكون من المعاملات والمعاوضات التجارية وله شروطه واحكامه واركانه وتفاصيله، وانه لا يختص بالأعيان بل يشمل المنافع والخدمات والطاقات ايضا.

٢.ان عقد التوريد بالرغم من كونه حديثا الا ان اطلاقات الادلة الشرعية وعموماتها تكون شاملة لكل ما يستحدث من معاملات ومنها عقد التوريد.

٣.ان كل عقد عرفي ولو كان جديدا يجب الوفاء به اذا كان مشتملا على الشروط التي اشترطها الشارع المقدس ، بشرط عدم وجود المانع من ذلك .

٤.ثبوت الخيارات في هذا العقد كخيار المجلس والشرط والغبن، واما خيار الرؤية والعيب فيثبتان في حالة كون عقد التوريد على عين خارجية دون غيرها.

٥. لا غرر ولا جهالة ولا بيع ما ليس عندك ولا بيع دين بديل كل ذلك لا ينطبق على عقد التوريد.

٦. بيان الفوارق الجوهرية بين عقد التوريد وعقد السلم والاستصناع.

الهوامش:

(١) الجواهري ، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية تحقيق–

احمد عبد الغورد عطار، دار القلم- بيروت- ط١ ، ١٣٧٦ (ورد) باب الدال فصل الواو ٢: ٥٤٩/ ابن منظور، لسان العرب (دار صادر – بيروت ط٣،) ٣: ٤٥٧.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط٣ ، ١٩٨١، دار النور٦: ١٦٧.

(٣) ابو سليمان . د.عبد الوهاب ابراهيم- مجلة مجمع الفقه الاسلامي- الدورة الثانية عشر /ع ١٢- ج٢- ١٤٢١: ٣٣٨

(٤) الجواهري – حسن – عقد التوريد والمناقصات- مجلة مجمع الفقه الاسلامي- الدورة الثانية عشر /ع ١٢- ج٢- ١٤٢١: ٤٣٢.

(٥) المادة (٨٩١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٦) زاهد ، د.عبد الامير ، نظرية العقد في الفقه الاسلام (مجلة كلية الفقه، عدد لعام ٢٠١١): ٢٠

(٧) الجواهري – حسن – عقد التوريد والمناقصات- ١: ٤٣٤.

(٨) البابرتي، محمد بن محمود: شرح العناية على الهداية (بهامش شرح فتح القدير. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ) ٥ :٧٦- ٧٧/ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام: ١٢٣/١، مواهب الجليل: ٢٢٨/٤-٢٢٩، المجموع: ١٦٢/٩-١٦٣، المغني ٧/٦-٩.

(٩) الأنصاري، مرتضى : المكاسب، (نشر تراث الشيخ الاعظم) ٣: ١٧٥.

(١٠) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات- ٤٤٢.

(١١) الزرقا مصطفى احمد المدخل الفقهي العام (دمشق، دار القلم ، ط١): ٤٠٠.

(١٢) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات- ٤٣٢.

(١٣) ابو سليمان . د.عبد الوهاب ابراهيم- مجلة مجمع الفقه الاسلامي- الدورة الثانية عشر /ع ١٢- ج٢- ١٤٢١: ٣٣٨.

(١٤)الحلي، ابن المطهر : تذكرة الفقهاء الحلي(حقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى سنة الطبع: محرم ١٤١٤ المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث)١ :٥٤٧

(١٥)الأسس العامة للعقود الإدارية للطماوي: ص/١٣٥، العقد الإداري للدكتور محمود حلمي: ص/١٧٤، عقد التوريد للشيخ المطلق: ص/٢٥، عقد التوريد للدكتور/ منذر قحف:

ص/٨.

(١٦)ابن الهمام: فتح القدير: ٣٣٢/٥، الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ٢٨٠/١، المهذب للشيرازي: ٣٠٠/١، المغني لابن قدامة: ٤١٩/٦.

(١٧) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات- ٤٤٢.

(١٨)الطماوي: الأسس العامة للعقود الإدارية ٥٩٨، العقد الإداري بين التشريع والقضاء لجبير: ٥٢٦، عقد التوريد لمنذر قحف: ١٠.

(١٩)بدائع الصنائع: ٢٠٣/٥، المقدمات لابن رشد: ٢٨/٢، مغني المحتاج: ١٠٢/٢، المغني لابن قدامة: ٤٠٨/٦، المحلى لابن حزم: ١٠٩/١٠.

(٢٠) مغنية، محمد جواد: فقه الامام جعفر الصادق: ٣٧٩.

(٢١) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات- ٤٤٢.

(٢٢) مغنية، محمد جواد: فقه الامام جعفر الصادق: ٣٧٩.

(٢٣) المصري، د رفيق يونس : عقود التوريد والمناقصات: ٤٧٨.

(٢٤) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات- ٤٤٢.

(٢٥) الحائري: فقه العقود ١: ٢٧١، الهاشمي : محمود اجوبة الاستفتاءات عبر الموقع الرسمي

https://www.hashemishahroudi.org/ar/question/print/12336

(٢٦) سورة المائدة:١.

(٢٧) سورة النساء:٢١.

(٢٨)سورة النساء:٢٩.

(٢٩) الروحاني، محمد صادق: المسائل المستحدثة ١: ٥٦.

(٣٠) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات- ٤٤٤.

(٣١) المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ٢: ٢٧٢، الباب ٣٣ من كتاب العلم، الحديث ٧.

(٣٢) العاملي، محمد بن الحسن : تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ١٢: ٣٥٤، الحديث ٥، و ١٤: ٤٨٧، الباب ٣٢ من أبواب المتعة، الحديث ٩.

(٣٣)العاملي، محمد بن الحسن : تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ١٥: ٤٩، الباب ٤٠ من أبواب المهور، ح ٢.

(٣٤)الجواهري : عقد التوريد والمناقصات– ٤٤٤.

(٣٥) مصنف عبدالرزاق، ١٩٨٢: ٩٠/٨؛ سنن الدارقطني، ١٩٦٦: ٧٢،٧١/٣؛ مستدرك الحاكم، ١٩٩٠: ٦٦،٦٥/٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ١٩٩٤: ٢٩٠/٥؛ العلل المتناهية لابن الجوزي، ١٩٨٢: ٦٠١/٢

(٣٦)(العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ (١٩٦٤: ٢٦/٣).

(٣٧) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات– ٤٥٤.

(٣٨) المصدر نفسه: ٤٥٥.

(٣٩)المصري، د. رفيق يونس : عقود التوريد والمناقصات: ٢٢٠.

(٤٠) المصري، عقود التوريد والمناقصات ١٩٩٦: ٢٢٢

(٤١) منظمة المؤتمر الإسلامي، ١٩٩٦: العدد التاسع ٣١٥/٢

(٤٢) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات– ٤٥٤.

(٤٣)البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري (الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١١٤٢٢هـ) ٣: ٦٣.

(٤٤) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات– ٤٤٠.

(٤٥) العاملي، محمد بن الحسن : تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ١٢ : ٣٥٣ ، الباب ٦ من أبواب الخيار ، الحديث ١ و ٢.

(٤٦) الجواهري : عقد التوريد والمناقصات– ٤٤٠.

(٤٧) المصدر نفسه: ٤٤٠.

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

١– الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة، تونس.

٢– الأسس العامة للعقود الإدارية للدكتور/ سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٥م.

٣– بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، المجلسي، محمد باقر، (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى سنة الطبع: محرم ١٤١٤

المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث).

٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥- تاج اللغة العربية وصحاح العربية الجواهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تحقيق- احمد عبد الغورد عطار، دار القلم- بيروت- ط١ ، ١٣٧٦ (ورد) باب الدال فصل الواو.

٦- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: العاملي، محمد بن الحسن (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى سنة الطبع: محرم ١٤١٤ المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث).

٧- تذكرة الفقهاء ، الحلي، ابن المطهر : (تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث الطبعة: الأولى سنة الطبع: محرم ١٤١٤ المطبعة: مهر – قم الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث).

٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩- شرح العناية على الهداية، البابرتي، محمد بن محمود(بهامش شرح فتح القدير. المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ).

١٠-صحيح البخاري البخاري، محمد بن اسماعيل: (الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١١٤٢٢هـ).

١١-عقود التوريد والمناقصات للدكتور/ رفيق المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، ١٤٢١هـ، جدة.

١٢-عقود التوريد والمناقصات للشيخ/ حسن الجواهري ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، الجزء الثاني، ١٤٢١هـ، جدة.

١٣-عقد التوريد لعبد الوهاب أبو سليمان ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الثانية عشر، ١٤٢١هـ.

١٤-عقد التوريد دراسة شرعية للدكتور عبد الله بن محمد المطلق مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر ١٤١٤هـ.

١٥-نظرية العقد في الفقه الاسلام، د . عبد الامير زاهد، ضمن مجلة كلية الفقه العدد ٢١ لعام ٢٠١١.

١٦-عقد التوريد لمنذر قحف، دراسة اقتصادية مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة،

١٤١٦هـ.

١٧-فقه الامام جعفر الصادق ، محمد جواد مغنية (دار المحجة البيضاء، ط٣، ٢١٠.

١٨-فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

١٩-فقه العقود، الحائري، كاظم (الموقع الرسمي)

٢٠-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٢١-المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم تحقيق: أحمد محمد شاكر، لجنة إحياء التراث بدار الأفاق، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٢٢-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٣-المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

٢٤-المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٥-المصنف لأبي بكر عبد الرازق همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.

٢٦-المكاسب، الأنصاري، مرتضى : (نشر تراث الشيخ الاعظم) ٣: ١٧٥.

٢٧-المدخل الفقهي العام، الزرقا مصطفى احمد (دمشق، دار القلم ، ط١)

٢٨-المسائل المستحدثة، الروحاني، محمد صادق

٢٩-الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، عبد الرزاق ، ، ط٣ ، ١٩٨١ ، دار النور.

٣٠-لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري دار صادر ودار الفكر– بيروت– الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Shawwal 1447 A.H. - March 2026 A.D.

Tenth Year
No. 29

ISSN
2304-9308